عليه رفعه لانهم لم يلتزموا حفظه وهذا كما لو ترك ثوبه عند انسان وذهب ولم يستحفظه او استحفظه فسكت فضاع فلا ضمان ما لم يصرح بالزام حفظه واما بعد الاكل منها فيحتمل وجوب الضمان لانه مستعمل لها فاشبه استعمال ظرف الهدية في الاكل والمتجه لا ضمان كما لا يضمن الحص والبساط والانطاع التي يجلس عليها في بيت المالك ولانه لم يتصرف فيها بالنقل بخلاف ظرف العارية ولو طلب بعض الضيفان من بعض من يحمل له طعاما الى بيته فالضمان على الناقل لانه نقله بغير اذن المالك فان نقله باذن المالك فالناقل وكيل والمنقول اليه مستعير فعليه ضمان الاناء ان تلف في يده فان تلف في يد من بعده وضعه زال الضمان بوضعه اياه في ملك المالك ويحتمل استمرار الضمان **فرع** اذا دخل اليه دكان الطباخ فاشترى منه طعاما في اناء الطباخ فان كان الطعام مجهولا فعلى ما سبق في ماء الكوز فلا يضمن الاناء لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة وتضمن الطعام اذا قبضه وان وزن الطعام او الاناء وضعه في الاناء فالطعام مقبوض بالشراء الصحيح والاناء ماخوذ بالعارية الصحيحة وكذا لو اشترى منه ما معلوما ثم وضعه في اناء ليشرب منه **فرع** تخارج شخصان في رأس طعام في اناء احدهما فانكسر الاناء ان احدهما كان على الشريك الاخر ضمان

نصف

نصف الاناء لشريكه لانه مستعير لنصف الاناء لنصيبه من الطعام ونظير ذلك اذا اراي رجلا ميتا في الطريق فاردفه خلفه فماتت الدابة فانه يجب عليه ضمان نصف الدابة فان اردف ثلاثة فعلى كل واحد منهم ربع القيمة ولو اردف اثنين فعلى كل واحد منهم ثلث قيمتها ونصيب المالك هدر هذا اذا كان الطعام مشتركا بينهما على السواء فان تفاوت وكان لاحدهما ثلثاه وللاخر الثلث فانكسر الاناء فنظير ذلك ما اذا استاجره لحمل عشرة اقفزة وكان احد عشرهم قال للمالك احملها على دابتك فحملها فانه يكون مستعيرا للدابة كما صرح به المتولي فعلى هذا يضمن بالقسط **ولو** كان معه متاع فقال لراكب دابة احمل متاعي صدقة عنك وسير الدابة فحمله فماتت الدابة فانه يضمن بالقسط وان حمله المالك على الدابة ولم يركب ولم يكن عليها سوى متاع السائل فتلفت ضمن جميع قيمتها والفرق بين ما اذا اركب معه الدابة حيث يضمن النصف وان كان اخف من صاحب الدابة وبين المتاع اذا حمله مع متاعه حيث يضمن بالقسط هو ان في الصورة الاولى الدابة تحت يد بهما جميعا وفي الصورة الثانية تحت يد مالكها **ونظير** ذلك في التقسيط لو ضرب الجلاد في الحد احدى وثمانين او واربعين او مائة فمات وجب الضمان بالقسط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)